

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدها الجمعية
العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩،
وبناء على عرض وزير الخارجية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،
التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

- تتحفظ مملكة البحرين على ما ورد في الاتفاقية من النصوص الآتية:
- المادة (٢) بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.
 - المادة (٩) فقرة (٢).
 - المادة (١٥) فقرة (٤).
 - المادة (١٦) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - المادة (٢٩) فقرة (١).

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٨ ذي الحجة ١٤٢٢هـ
الموافق: ٢ مارس ٢٠٠٢م